النَّفْي تَعْزِيرًا فِي الفِقهِ الإِسلَامِيّ والقَانُون

Exile as a ta'zir in Islamic jurisprudence and law

د.أنس خالد الشبيب، أستاذ مشارك

Anas Alshabib, Associate Professor

قسم الفِقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة حلب، سورية.

College of Sharia - Aleppo University – Syria.

الواتس 00905528223827

Anas.shbib1971@gmail.com

ORCID 6991-5486-0001-0000

تاريخ الاستلام: 2023/05/21 تاريخ القبول: 2023/08/02 تاريخ النشر: 2023/10/14

لتوثيق هذا المقال: أسلوب إيزو 690-2010

أنس خالد الشبيب 2023. النَّفْي تَعْزِيرًا فِي الفِقهِ الإِسلَامِيّ والقَانُون. *مجلة التراث*، المجلد 13، العدد03 من ص51 ، إلى ص 72.[*2253-E-ISSN 2602-6813 ISSN: 0339*].

TO CITE THIS ARTICLE: Style ISO 690-2010

Anas Alshabib, 2023. Exile as a ta'zir in Islamic jurisprudence and law. *AL TURATH Journal*. volume 13, issue 03, P 51, P72. ***[ISSN: 0339-2253 E-ISSN. 2602-6813].***

تنبيه:

ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة وتخضع كل منشورات للحماية القانونية المتعلقة بقواعد الملكية الفكرية، ويحمل أصحابها فقط كل تبعات مؤلفاتهم.

Attention:

What is stated in this journal expresses the opinions of the authors and does not necessarily reflect the views of the editorial board or university. All publications are subject to legal protection related to intellectual property rules, and their owners only bear all the consequences of their literature.

Open Access Available On: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

OPEN ACCESS

creative commons

V .4 .0

المؤلف المرسل: أنس خالد الشبيب، الإيميل: Anas.shbib1971@mail.com

ملخص:

من أهم العقوبات المشروعة في القضاء، في الفِقه الإسلامي والقانون، هي عقوبة "النَّفْي تعزيرًا"، وتظهر مشكلة البحث في تصميم نظرية متكاملة لعقوبة النَّفْي تعزيرًا في الفِقه الإسلامي، مقارنة بالقانون.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم التعزير وضوابطه ومشروعيته وأنواعه، ثمَّ مفهوم النَّفْي تعزيرًا واستقراء الأدلة على مشروعيتة، وبيان أهم الصور التي قال فيها الفُقهاء بجواز عقوبة النَّفْي للجاني تعزيرًا، مع المقارنة بالنَّفْي في القانون السوري، متبعًا المنهج التحليلي والمقارن.

وانتهيت إلى عدة نتائج منها أن النَّفْي هو إبعادُ القاضي للجاني عن بلد الإقامة أو البلد الذي وقعت الجناية فيه، ويكون النَّفْي تعزيرًا بالإبعاد عن البلد إلى بلد آخر، مع وضع المنفي تحت المراقبة. وللقاضي حرية فرض عقوبة النفي تعزيرًا في الجرائم التي يرى من المصلحة فرضها فيها، للحفاظ على مقصد من مقاصد الشريعة، كحفظ الدين، أوحفظ العرض والأخلاق، أوحفظ العقل، أو المال والاقتصاد.

كلمات مفتاحية: عُقوبة، التَعزير، النَّفْي، جَريمة، التَخنُّث.

Abstract:

One of the most important legal penalties in the judiciary, in Islamic jurisprudence and law, is the punishment of " Exile as a ta'zir ".

This study aims to clarify the concept of punishment, its controls, legitimacy and types, then the concept of banishment and extrapolation of evidence for its legitimacy, and to show the most important forms in which jurists said that the punishment of banishment is permissible for the offender, with comparison with banishment in Syrian law, following the analytical and comparative approach.

And I concluded with several results, including that exile is the judge's removal of the offender from the country of residence or the country in which the felony occurred, while placing the exiled under surveillance. The judge is free to impose the penalty of exile as a ta'zir in crimes in which he deems it is in the interest to impose it, in order to preserve one of the objectives of the Sharia, such as preserving religion, preserving honor and morals, preserving reason, or money and the economy.

Keywords: Punishment; a ta'zir; Exile; a crime; effeminacy.

مقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، وبعد:

إنَّ نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية نظرية عادلة، هدفها إصلاح الفاسدين من أفراد المجتمع، وتتميز بالحكمة في وصف الدواء للداء، فالعوامل النفسية التي تدعو للجريمة في كل حال قد دفعتها الشريعة بالعوامل النفسية المضادة التي تصرفه عن الجريمة، ومن هذه العقوبات المشروعة في الفِقه والقانون هي؛ عقوبة النَّفْي تعزيرًا .

- **مشكلة الدراسة:** تظهر إشكالية الدراسة في تصميم نظرية متكاملة لعقوبة النَّفْي تعزيرًا في الفِقه الإسلامي ومقارنته بالقانون.

- هدف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم التعزير وضوابطه ومشروعيته وأنواعه، ثمَّ مفهوم النَّفْي تعزيرًا واستقراء الأدلة على مشروعية النَّفْي تعزيرًا، وبيان أهم الحالات والأمثلة التي قال فيها الفُقهاء بجواز عقوبة النَّفْي للجاني تعزيرًا ، مع المقارنة بالنَّفْي في القانون السوري.

- **أهمية الدراسة:** وتظهر أهمية دراسة عقوبة التعزير بالنَّفْي لأنها عقوبة نفسية تدفع الشخص عن الجريمة وتبعده عنها، وتدفع العوامل النفسية التي تدعو للإجرام ، فالعوامل النفسية التي تدعو الشخص للإجرام كالشهرة والصيت يمكن دفعها بالنَّفْي الذي يجلب الخمول وانقطاع الذكر.

ولأنها تُبين مدى حرية وسلطة القاضي، في المعاقبة والتعزير للجناة بالعقوبات المختلفة، ومنها؛ النَّفْي والإبعاد عن البلد.

- **حدود الدراسة:** عقوبة النَّفْي قد تكون مقررة محددة من الشارع لا يمكن للقاضي إلا الأخذ بها في موضعها المقرر بكيفيتها ومدتها المحددة، وإما أن ترجع إلى رأي القاضي يقررها في جرائم يرى من المصلحة الأخذ بها، وحدود بحثي الموضوعية تتركز على الشق الثاني عقوبة النَّفْي تعزيرًا ، دون النظر في عقوبة النَّفْي الحدية، وبالنسبة للقانون فسيكون في القانون السوري فقط.

- **الدراسات السابقة:** لم أعثر على دراسة بخصوص العنوان (عقوبة التعزير بالنَّفْي)، هذا مع أنَّ أحكامها مبثوثة في طيات الكتب القديمة والمعاصرة، ومن الدراسات التي أفدت منها: دراسة أ.عبد القادر عودة، بعنوان التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي. ودراسة أ.عبد العزيز عامر، بعنوان التعزير في الشريعة الإسلامية.

- **منهج الدراسة:** يقوم منهجي في كتابة هذا البحث إلى مجموعة من مناهج البحث العلمي؛ كالمنهج التأصيلي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستدلالي، والمنهجية العلمية من حيث عرض المسائل وعزوها إلى مصادرها المعتمدة، ووفقًا للخطة التالية

- **مخطط البحث:** يتكون هذا البحث من مقدمة وعدة مباحث وخاتمة، كالآتي:

مقدمة: وفيها أهمية البحث ومشكلته والمنهج والخطة..

المبحث الأول: مفهوم التعزير وضوابطه ومشروعيته

المبحث الثاني: مفهوم النَّفْي تعزيرًا ومشروعيته وحكمته

المبحث الثالث: صور وتطبيقات وضوابط النَّفْي تعزيرًا

المبحث الرابع: النَّفْي في القانون السوري

خاتمة: وتتضمن نتائج البحث وتوصياته

سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل.

***

المبحث الأول: مفهوم التعزير وضوابطه ومشروعيته

تمهيد: سأتناول في هذا المبحث معنى التعزير في اللغة والشرع، وأبين أهم ضوابط التعزير، وأبين أنواع التعزير وبيان أن النَّفْي أحدها، ثمَّ أبين مشروعية التعزير، وذلك في مطلبين، كالآتي:

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحًا

أولًا–تعريف التعزير في اللغة:

التعزير من المنع والرد، أو من اللوم والعتاب، وأصل التعزير: التأديب، ولهذا قيل: للتأديب الذي هو دون الحد؛ تعزيرٌ، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب[1].

ثانيًا–تعريف التعزير في الاصطلاح:

التعزير "هو تأديب ،إصلاح وزجر، على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارة"[2]، سواء أكانت حقًا لله تعالى أم لآدمي[3].

وقيد "ولا كفارة "، أي أنَّ الكفارة كافية، ولا حاجة إلى التعزير، لذا عرفه بعضهم: بأنَّه تأديب على ذنب لا حدَّ فيه، ولا كفارة غالبًا[4].

ولكن بعض التعاريف لم تذكر هذا القيد، بمعنى جواز ضم التعزير إلى الكفارة، منها أن التعزير: هو العقوبة التي يقدرها القاضي لجريمة معينة غير الحدود[5]، أو هو معاقبة المجرم بعقاب مفوض شرعًاإلى رأي ولي الأمر نوعًاومقدارًا وذلك في جميع أنواع

الجرائم والأعمال الممنوعة التي تستوجب الزجر والتأديب غير موجبات الحدود والقصاص"[6]، أو عقاب –ولي الأمر– للمذنب والمخالف بحسب ما ارتكب من الذنوب والمخالفات، في الأمور التي لم تشرع فيها الحدود[7]، وللتعزير تعاريف متقاربة في المذاهب الأربعة[8]، وأنواع التعزير كثيرة، فهو يحصل بضرب أو حبس أو توبيخ أو تغريب أو غيره[9].

المطلب الثاني: ضوابط التعزير وأنواعه ومشروعيته

أولًا–ضوابط التعزير:

يظهر لي من التعاريف السابقة أنَّ التعزير ينضبط بعدة ضوابط كالتالي:

1–**التعزير تأديب:** القصد من التعزير الإصلاح للجاني، والزجر له ولغيره، وهو مشروع[10].

2–**التعزير للإمام:** التعزير مفوض لرأي الحاكم أو القاضي[11]، فالذي يقوم بالتعزير هو الإمام أو من ينوب عنه، "وليس في التعزير شيء مقدر بل هو مفوض إلى رأي القاضي، لأنّ المقصود منه الزجر، وأحوال الناس مختلفة فيه"[12].

3–**تقدير التعزير**[13]: التعزير دون الحد[14]، وهو غير مقدر، ويكون حسب المصلحة ومناسبته لحالة المعزَّر[15].

4–**ما يوجب التعزير:** الجريمة أو الجناية[16]، التي تستوجب التعزير هي؛ الذنوب والمخالفات في حق العباد أو المجتمع، التي لم تشرع فيها حدود، باتفاق، ولم تشرع فيها كفارة في رأي البعض، "وأمَّا مَا فيه كفّارة فهل تكفي وحدها دون التعزير؟ فيه قولان للفقهاء"[17].

ثانيًا–مشروعية التعزير: اتفق العلماء على أنَّ التعزير مشروع في كلّ معصية (أو جريمة) لا حدَّ فيها، كفعل محرم، وترك واجب[18]، وذلك يشمل كل الجرائم التي هي ترك واجب ديني أو دنيوي، أو فعل محرم محظور شرعًاللمصلحة العامة أو الخاصة بالشخص[19].

ثالثًا– أنواع التعزير: أنواع التعزير تعود لاجتهاد الإمام، يجتهد في سلوك الأصلح فقد يكون: بالضرب أو الحبس أو التوبيخ أو التشهير أو **التغريب** أو غير ذلك، وقد يجمع بين عقوبتين، حسب مراتب الناس، وباختلاف المعاصي، واختلاف الأعصار والأمصار[20]، وبحسب المصلحة[21].

والنَّفْي أو (**التغريب**) نوع من أنواع التعازير التي ذكرها الفُقهاء، قال الدمياطي رحمه الله: "ويحصل التعزير بتغريب عن بلده إلى مسافة القصر، إذ هو إلى ما دونها ليس بتعزير"[22].

المبحث الثاني: مفهوم النَّفْي تعزيرًا ومشروعيته وحكمته

تمهيد: سأتناول في هذا المبحث توضيح معنى النَّفْي في اللغة والاصطلاح، وبيان الخلاف في ذلك والرأي الراجح، ثمَّ أستقرأ مشروعية النَّفْي تعزيرًا، في الكتاب والسنة وعمل الخلفاء، وأبين الحكمة من شرعة النَّفْي في الفِقه الإسلامي، في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف النَّفْي لغة واصطلاحًا

النَّفْي في اللغة: النَّفْي مصدر نفى، وهو بمعنى: الطرد والإبعاد، والتغريب مثله.

قال ابن منظور رحمه الله: "نفيت الرجل وغيره أنفيه نفيًا إذا طردته، والنَّفْي الإبعاد عن البلد، يقال: نفيته أنفيه نفيًا إذا أخرجته من البلد وطردته"[23].

والتغريب بمعنى النَّفْي، قال ابن منظور رحمه الله: "الغَرْبُ الذهاب والتنحِّي عن الناس، وقد غرب عنا يَغرُب غربًا، وغرَّبه: نحَّاه، والتغريب: النَّفْي عن البلد.. والتغريب: النَّفْي عن البلد، وغرَب أي بَعُد؛ ويقال: اغرب عني أي تباعد.. والتغريب –في الزنا– النَّفْي عن البلد الذي وقعت الجناية فيه، يقال: أغربته وغربته إذا نحيته وأبعدته، والتغرب: البعد"[24].

النَّفْي في الاصطلاح:

اختلف الفُقهاء في تحديد معنى النَّفْي، ومن استقراء المواضع التي ورد فيها النَّفْي في كتب الفُقهاء[25]، يمكنني القول أنَّ النَّفْي إذا أُطلق عُني به معنيان:

–النَّفْي: هو الإبعاد عن بلد الإقامة أو البلد الذي وقعت الجناية فيه مسافة القصر لمدة ما. سواء حبسنا الجاني في البلد الآخر، أو وضعناه تحت المراقبة. وهو ما أرجحه لأنه أقرب للمعنى اللغوي.

–النَّفْي: هو الحبس في نفس البلد الذي وقعت الجناية فيه.

وهو ما ذكره في معجم لغة الفُقهاء من أنه على معنيين: "بمعنى الإخراج من بلد الإقامة إلى بلد آخر، وبمعنى السجن عند بعضهم"[26].

–وقد يكون النَّفْي: بمعنى الإبعاد عن البلد، مضمومًا إليه الحبس أو المراقبة، وهو ما يجمع المعنيان معًا.

هذا وقد أوردت الموسوعة الفِقهية الكويتية خلاف الفُقهاء في تفسير معنى النَّفْي إلى ثلاثة أقوال وهي: "النَّفْي: هو التشريد في البلدان، والمطاردة والملاحقة، النَّفْي: هو الحبس والسجن، النَّفْي: هو الإبعاد إلى بلد آخر مع الحبس فيه"[27].

المطلب الثاني: مشروعية النَّفْي تعزيرًا

اتفق الفُقهاء على مشروعية النَّفْي كعقوبة تعزيرية، يعاقب بها في بعض الجرائم، إن رأى القاضي في ذلك مصلحة، للفرد أو المجتمع، ويظهر ذلك في أدلة كثيرة منها:

– **القرآن الكريم**: ورد النَّفْي في العقوبات التي ذكرت جزاء للمحاربين، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة: 33].

فجعل الله سبحانه وتعالى أحد أنواع العقوبات المقررة للمحاربين هو النَّفْي في قوله تعالى:﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾[المائدة: 33]، والنَّفْي هنا للمحارب المخيف الذي لم يقتل نفسًا أو يسرق نصابًا.

قال السادة الشافعية: النَّفْي في الحرابة تعزيرٌ لا حد، وذلك لأن المحارب المخيف لم يقتل نفسًا أو يسرق نصابًا، ولو أنه سرق دون النصاب قد ارتكب معصية أو جريمة لا حدَّ فيها ولا كفَّارة فللإمام تعزيره بالنَّفْي وله تركه تبعًا للمصلحة[28].

- **السنة النبوية:** قوله ﷺ : في الزاني غير المحصن: "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة"[29].

قال السادة الحنفية: النَّفْي في الزنا تعزير لا حد، وذلك لأنَّ الزاني البكر عقوبته الجلد بنص القرآن، فهذه زيادة وردت بالسنة، فهي من باب التعزير[30].

قال ابن شهاب رحمه الله: أخبرني عروة بن الزبير: أنَّ عمر بن الخطابﷺ، «غرَّب، ثمَّ لم تزل تلك السُّنَّة»[31]، فقد غرب الصديق رضي الله عنه إلى فدك، والفاروق عمر رضي الله عنه إلى الشام، وعثمان رضي الله عنه إلى مصر، وعلي رضي الله عنه إلى البصرة[32].

- **عمل النبيﷺ وعمل الخلفاء الراشدين:**

فقد غرب النبيﷺ وغرب من بعده خلفاؤه رضي الله عنهم، وقد وردت روايات عديدة على ذلك:

منها؛ حديث ابن عمر ﷺ "أن رسول الله ﷺ ضرب وغرَّب، وأنَّ أبا بكر ضرب وغرَّب، وأن عمر ضرب وغرَّب" رواه الترمذي والنسائي[33]، وقد قال الترمذي رحمه الله بعد إيراده لهذا النص: "قد صح عن رسول الله ﷺ النَّفْي.. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وغيرهم.. وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق"[34].

ومنها؛ حديث ابن عباس، قال: لعن النبيﷺ المخنَّثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج النبيﷺ فلانًا، وأخرج عمر فلانًا[35]. فهذا نص في نفي المتشبهين بالنساء والمخنَّثين: "أخرجوهم من بيوتكم"، واسم الذي أخرجه النبيﷺ أنجشة، لأنه كان يحدو بالنساء[36]، والذي أخرجه عمرﷺ هو أبو ذؤيب[37].

ومنها؛ أمر النبيﷺ بنفي هيت وماتع، وهما مخنثان كانا بالمدينة[38].

قال ابن حجر رحمه الله: "وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه ،أي تعزيرًا، إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب"[39].

ومنها؛ نفي عمرﷺ لنصر بن الحجاج إلى البصرة[40]، لإفتتان النساء به لشدة جماله.

-الإجماع: إنَّ النَّفْي مُجمع عليه عند الفُقهاء، قال الشوكاني: "إنَّ النَّفْي تعزيرًا من الأمور المجمع عليها، إذ لا خلاف فيها"[41].

المطلب الثالث: حكمة النَّفْي

يمكن للباحث أن يستنتج عدة نقاط، تبين الحكمة من تشريع عقوبة النَّفْي، في الفِقه الإسلامي، وهي:

1-التمهيد لنسيان الجريمة بأسرع ما يمكن، وهذا يقتضي إبعاد المجرم عن مسرح الجريمة[42]..

2-النَّفْي يُجنب الجاني مضايقات كثيرة من المجتمع كالمهانة والتحقير وقد تصل لقطع رزقه.

3-إن بعض الجناة يقصد بأفعاله الشهرة وبُعد الصيت فيعاقب بالنَّفْي الذي يُؤدي إلى الخمول وانقطاع الذكر.

4-النَّفْي فيه معاملة بالمثل، إنَّ الذي ينفي الأمن بجرمه في مجتمع ما ويفسد فيه، يعاقب بنفيه عن أحبابه وأهله ووطنه.

5-العوامل النفسية التي تدعو للجريمة تدفع بالعومل النفسية التي تصرف عن الجريمة[43].

6-العقوبة لا تتعدى الجاني إلى غيره من أهله ومن يعولهم، وفيها لا يكون الجاني عالة معدوم الإنتاج[44].

المبحث الثالث: صور وتطبيقات وضوابط النَّفْي تعزيرًا

تمهيد: في هذا المبحث أذكر أهم الصور والتطبيقات التي يمكن للقاضي الحكم على الجاني بالنَّفْي تعزيرًا، كنفي المخنَّث، والجاسوس، والمحتكِر، والمزور وغير ذلك، إنْ رأى القاضي أنَّ عقوبة النَّفْي تعزيرًا تحقق الغاية منها، ثمَّ أضع أهم الضوابط الناظمة لهذه العقوبة، وذلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: صور وتطبيقات النَّفْي تعزيرًا

الفرع الأول: نفي المخنَّثين تعزيرًا

من العار أن لا يكون الرجلُ رجلاً، بل التخنث جريمة تستحق العقاب، واللعن على لسان رسول اللهﷺ ، فعن ابن عباسرضي الله عنه، قال: لعن النبيﷺ المخنَّثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج النبيﷺ فلانًا، وأخرج عمر فلانًا[45].

والمخنَّث: هو المتشبه بالنساء في التكسير والانعطاف وغيرهما مما يختص بهن[46].

فالنَّفْي تعزيرًا هو عقوبة أهل المعاصي والمخنَّثين، فقد أخرج النبيﷺ أنجشة، لأنه كان يحدو بالنساء[47]،أي يقلدهن ويعمل على شاكلتهن في الهيئة والملبس والمشي ونحوه. وكذا أمر النبيﷺ بنفي هِيتٌ، وماتعٌ، وهما مخنثان كانا بالمدينة[48]، فقد نفى النبي هِيت المخنَّث من المدينة إلى غير جبل بها عند ذي الحليفة، وكان النبي غربه إلى الحِمى"[49]، وأخرج النبيﷺ أيضاً هِدْمٌ [50] ونفى عمررضي الله عنه أبا ذؤيب[51]، لأنه مخنث. فقد "عزر رسول اللهﷺ بالنَّفْي، فأمر بإخراج المخنَّثين من المدينة ونفيهم، وكذلك الصحابة من بعده"[52].

ويرى ابن حجر رحمه الله أنَّ "إخراج من تعاطى ذلك ،أي التشبه بالنساء، من البيوت، لئلا يُفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي ذلك الأمر المنكر"[53]، فهذا المخنَّث المتشبه بالنساء قد يصل به الأمر في النهاية إلى أن يُفعل به الفاحشة.

وعليه فيجوز للقاضي إخراج المخنَّثين ونفيهم عن البلد إلى أن يتوبوا.

الفرع الثاني: نفي من يسبب فتنة في الدين أو الأخلاق للمصلحة العامة

أولًا-نفي من يسبب فتنة في الدين:

يجوز نفي أهل الأهواء والمبتدعة ممن يسبب للناس فتنة في إيمانهم وإشكالاً في عقائدهم، وذلك لمصلحة المجتمع، ومن ذلك أن صبيغ بن عسل من بني تميم قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فضربه عمرﷺ على رأسه، ولكنه عاد إلى ذلك فنفاه عن المدينة[54]. أي إلى البصرة حتى تاب.

وقصة صبيغ: كما ورد في روايات عدة؛ هي أنه قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن أو عن الذاريات والمرسلات وشبههن، فأُرسلَ إلى عمر فأعد له عراجين النخل فضربه حتى أدمى رأسه، ثمَّ نفاه إلى البَصرة، وكتب عمر إلى أبي موسى: لا تجالس صبيغاً واحرمه العطاء" ثمَّ إنَّ أبا موسى كتب إلى عمر بصلاح حاله، فعفا عنه.

روى الزرقاني عن سليمان بن يسار ونافع قالا: " قدم المدينة رجل فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وأعدَّ له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، قال: وأنا عبد الله عمر، فضربه حتى دمي رأسه، ثمَّ نفاه إلى البصرة" وكتب إلينا عمر: "لا تجالسوه"، فلو جاء ونحن مائة لتفرقنا. وفي رواية:كتب عمر إلى أبي موسى: لا تجالس صبيغاً وأحرمه عطاءه، وحرم على الناس مجالسته، فلم يزل كذلك، حتى أتى أبا موسى فحلف له أنه لا يجد في نفسه شيئاً، فكتب إلى عمر أنه صلح حاله، فكتب إليه خلِّ بينه وبين الناس، قيل: اتهمه عمر برأي الخوارج[55].

وقال ابن فرحون: ثبت عن عمر – رضي الله عنه – أنه سجن صبيغاً على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن، وأمره للناس بالتفقه في ذلك، وضربه مرة بعد مرة، ونفاه إلى العراق، وقيل إلى البصرة، وكتب أن لا يجالسه أحد، قال المحدث: فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه، ثمَّ كتب أبو موسى إلى عمر أنه قد حسنت توبته، فأذن للناس في كلامه [56].

ويُلاحظ في نص القصة أن عمرﷺ استخدم عدة عقوبات تعزيرية: الضرب ثمَّ النَّفْي والإبعاد إلى البصرة، مع وضعه تحت المراقبة، والحرمان من العطاء مع الهجر.

يجوز للإمام أن ينفي الجاني المبتدع الخارج عن نهج السنة إذا كان يسأل أسئلة لا تعنيه، ب تثير الفتنة والتشكيك في اعتقاد الناس إلى أن يتوب وينصلح حاله، والعفو عنه بعد التوبة، فيعيده إلى بلده.

ثانيًا– نفي من يسبب فتنة في الأخلاق: يجوز نفي الرجل الجميل الوسيم الذي تَتشبب به النساء وتُفتن، مصلحةً، دفعًاللفتنة، وذلك تقديمًا لمصلحة العامة في نقاء المجتمع وطهارته، على مصلحة الفرد في بقائه في بلده، مع أنه لم يفعل جرمًا، غير أن جماله فتَّان، فنفي تعزيرًا للمصلحة، ومن أمثلة ذلك:

-**نفي نصر بن حجاج**: فقد ورد أنَّ عمرﷺ حلق رأس نصر بن حجاج، ونفاه من المدينة، لتشبيب النساء به[57] أي: لما شبب النساء به في الأشعار، وخشي الفتنة به[58]. أي: "خاف به الفتنة في المدينة، لتشبب النساء به"[59]، لجماله.

ونصر بن حجاج بن علاط السُّلمي شاعر من أهل المدينة، وكان من قصته؛ بينما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يعس ذات ليلة إذ هو بامرأة (وهي فريعة بنت همام[60]) تقول:

هل من سبيل إلى خمرٍ فأشربها ... أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

فلمَّا أصبح سأل عن نصر بن حجاج، فإذا هو رجل من بني سليم، فأرسل إليه فأتاه، فإذا هو رجل من أصبح الناس وجهاً، وأحسنه شَعرًا، فأمره أن يطِمَّ شعره، ففعل فخرج جبينه فازداد حُسنًا، فقال له عمر: اذهب فاعتم، ففعل فازداد حُسنًا، فقال: لا والذي نفسي بيده لا يجامعني بأرض أنا بها، فأمر له بما يُصلحه، ثمَّ سيره إلى البَصرة[61].

–نفي أبي ذؤيب: فقد ورد أنَّ عمرًا سمع قومًا يقولون: أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة، فدعا به، فقال: أنت لعمري، فاخرج عن المدينة، فقال: إن كنت تخرجني فإلى البَصرة حيث أخرجت نصر بن حجاج[62].

سبب النَّفْي: سبب نفي نصر بن حجاج، وأبي ذؤيب وأمثالهما، إنَّ في وجود أمثال هؤلاء فتنة في المجتمع المدني فأراد الحاكم تطهير المجتمع منهم، " لأن وجوده في المدينة ضار بصالح الجماعة، مع أن جماله هو الذي أوجده في هذه الحالة، ومع أنه لم يقصد الإضرار بالمصلحة العامة أو النظام العام.[63]قال التهانوي: وكان غلامًا صبيحًا يفتتن به النساء، ولا يخفى أنَّ الجمال لا يوجب النَّفْي، ولكن فعل ذلك مصلحة"[64]. أي مصلحة مجتمع المدينة وأكد ذلك السرخسي: "والجمال لا يوجب النَّفْي، ولكن فعل ذلك للمصلحة، فإنه قال: وما ذنبي يا أمير المؤمنين قال: لا ذنب لك، وإنما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك"

إشكال ورده: و"لا يقال إنَّ وجود نصر في مجتمع آخر في دار الإسلام مفسدٌ له أيضاً، وإنه قد يكون أشد إفسادًا له من مجتمع المدينة!! ذلك لأنَّ الافتتان حصل فعلاً في المدينة فوجب دفعه، وهو في البلد المغرَّب إليه محتمل، ولعلَّ الخليفة عمر قد رأى أن البلد التي غُرب إليها نصر يكثر فيها حسنو الخلقة أمثاله مما يُبعد احتمال الافتتان به"[65].

الفرع الثالث: نفي الجاسوس تعزيرًا

يجوز إنزال عقوبة النَّفْي تعزيرًا على الجاسوس، والمقصود بالجاسوس هنا "الجاسوس المسلم الذي يتجسس للعدو"[66]، أي الذي ينقل أخبار المسلمين لعدوهم، فقد ورد في هذا الصدد، ما رواه ابن سعد "أنَّ الحكم بن أبي العاص أبا مروان، أسلم يوم الفتح وسكن المدينة ثمَّ نفاه النبيﷺ إلى الطائف"[67]، واختلف في السبب الموجب لنفي رسول اللهﷺ إيَّاه، فقيل: كان يتحيل ويستخفي ويسمع، ما يسره رسول اللهﷺ إلى كبار أصحابه، في مشركي قريش وسائر الكفار والمنافقين، فكان يُفشي ذلك عليه"[68]. وأكد هذا الاحتمال كبار العلماء: "نفاه إلى الطائف، لأنه كان يفشي سره"[69]، "نفاه إلى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده إلى المدينة"[70].

فنفي الحكم بن أبي العاص من المدينة إلى الطائف، حكم تعزيري، رآه الحاكم (النبيﷺ) ورأى من المصلحة تطبيق هذه العقوبة لهذه الجريمة.

والجاسوسية من الجرائم السياسية، وردعها يدخل في تحقيق أمن الدولة.

الفرع الرابع: نفي المحتكِر تعزيرًا

يجوز للحاكم أن ينفي المحتكِر (والمحتكِر هو من يحبس السلع لتقل فتغلو فيضر بالناس[71]) من بلده إلى بلدة أخرى عقوبة له، فقد ورد "أن أمية بن يزيد الأسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة، فأخرجهما عمر"[72]، فإخراج عمر للمحتكرين كان اجتهادًا منه، وعقوبة تعزيرية لهما، لهذا الجرم الاقتصادي المضر بالمجتمع.

الفرع الخامس: نفي المزوِّر ومستعمل المحررات المزوَّرة تعزيرًا

يجوز تنفيذ عقوبة النَّفْي تعزيرًا على جرم التزوير واستعمال المحررات المزورة، روى ابن قدامة رحمه الله: أن معن بن زائدة، عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالا، فبلغ عمر – رضي الله عنه – فضربه مائة، وحبسه، فكلم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد، فضربه مائة ونفاه"[73]، فصاحب القضية معن بن زياد زور كتابًا على عمر ونقش خاتمه[74]، فأنزل به عقوبة الحبس والضرب والنَّفْي كعقوبات تعزيرية، لهذا الجرم (التزوير) المخل بالأمن والاقتصاد.

الفرع السادس: نفي شارب الخمر تعزيرًا

يجوز للإمام أو القاضي أن يقرر النَّفْي تعزيرًا للمصلحة في حالة وقوع جريمة شرب الخمر وغيرها من المسكرات، زيادة على حد الجلد.

روى البيهقي رحمه الله: "أُتي عمر رضي الله عنه بشيخ قد شرب الخمر في شهر رمضان، فجلده ثمانين، ونفاه إلى الشام"[75].
وروى عبد الرزاق رحمه الله: أن عمر بن الخطابﷺ «كان إذا وجد شاربًا في رمضان نفاه مع الحد»[76].

وروى الزركشي رحمه الله: عن عمر رضي الله عنه أنه عزر في الخمر بالنَّفْي وحلق الرأس[77].

فقد زاد عمر رضي الله عنه في شرب الخمر عن الحد أربعين جلدة والنَّفْي مصلحة، لأنَّ الناس أكثروا من شربها ولم ينزجروا بالحد فقط.

قال ابن القيم رحمه الله: "فلما استخف الناس بأمرها وتتابعوا في ارتكابها غلَّظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعلها ثمانين بالسوط، ونَفَى فيها، وحَلَق الرَّأس.. فهو –أي النَّفْي والحلق وزيادة الأربعين– عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام في المصلحة"[78].

وعقوبة النَّفْي هنا للحفاظ على مقصد أساسي من مقاصد الشريعة، وهو حفظ العقل.

الفرع السابع: نفي الزاني غير المحصن تعزيرًا

ورد عن النبيﷺ في الزاني غير المحصن: "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة"[79]، **قال فقهاء الحنفية:** إنَّ النَّفْي في الزنا تعزير لا حد، وذلك لأنَّ الزاني البكر عقوبته الجلد بنص القرآن، أي في قوله تعالى:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: 2]، فالنَّفْي زيادة وردت بالسُّنَّة، فهي من باب التعزير[80].

فلا يجمع في حق البكر بين الجلد والنَّفْي[81] عندهم، أي على اعتبار النَّفْي من الحد، فالآية ويرون أنَّ النَّفْي يجوز الأخذ به من باب التعزير[82] ، قال الزيلعي رحمه الله: "وعندنا يجوز أن يفعله ،القاضي، إن رأى فيه مصلحة.."[83].

وعقوبة النَّفْي هنا للحفاظ على مقصد أساسي من مقاصد الشريعة، وهو حفظ العرض.

الفرع الثامن: نفي المحارب المخيف تعزيرًا عند الشافعية

يرى فقهاء الشافعية أن عقوبة النَّفْي في جريمة الحرابة، في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾[المائدة: 33]، ليست حدًا بل تعزيرٌ، على اختلافهم في معنى النَّفْي بين الإبعاد عن البلد أو الحبس.

قال النووي رحمه الله: "ولو علم الإمامُ قومًا يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالاً ولا نفسًا عزَّرهم بحبس وغيره..ومن أعانهم وكثَّر جمعهم عُزِّر بحبس وتغريب وغيرهما، وقيل يتعين التغريب إلى حيث يراه"[84]، ويُلاحظ أنَّ النَّفْي يكون إما بمعناه الأول وهو الإبعاد عن البلد، أو بمعناه الثاني وهو الحبس، أو بالجمع بين الإبعاد وبين الحبس في غربته.

قال الشربيني رحمه الله:في تعليقه على قوله: عزر بحبس أو تغريب، بقوله: يتعين التغريب إلى مكان يراه الإمام"[85]، وهذا يدل على أن جريمة المحارب المخيف الذي لم يقتل ولم يسرق نصابًا عقوبتها عند فقهاء الشافعية تعزير يعود الفصل فيه للإمام إما أن يسجنه ويكون قد نفاه مجازاً، أو ينفيه ويبعده عن بلده فقط، أو يضم مع الإبعاد الحبس حسب المصلحة.

ثمَّ إنَّ هذه الصور والتطبيقات التي ذكرتها آنفاً لعقوبة النَّفْي تعزيرًا ليست على سبيل الحصر، بل للقاضي حرية فرض هذه العقوبة في الجرائم التي يرى من المصلحة فرضها فيها، وخاصة الجرائم المؤثرة على أمن الناس أو دينهم، فهي "تكون عظيمة الجدوى في الجرائم المخلَّة بالأمن والدين"[86].

المطلب الثاني: ضوابط النَّفْي تعزيرًا

الفرع الأول: حدود النَّفْي تعزيرًا زمانًا ومكانًا

مدة النَّفْي تعزيرًا: لا تتقيد مدة النَّفْي تعزيرًا بمدة محددة بل هي مطلقة مرنة بيد القاضي، ويرتبط ذلك بتوبة الجاني وانصلاح حاله، وذلك بوصول تقارير عن لجنة الرقابة في البلد الآخر تفيد ذلك ، وقد تصل إلى سنة أو تنقص عنها الأمر من صلاحيات القاضي يقدرها حسب حال الجاني، وهذا ما جرى في قصة صبيغ ونفيه إلى البصرة فكتب والي عمر على البصرة بصلاح حاله للخليفة فعفا عنه[87].

مسافة النَّفْي تعزيرًا: يتحقق النَّفْي بالإبعاد عن بلد الجاني إلى أي مكان يعينه القاضي ضمن البلاد الإسلامية في الدولة الواحدة، ففي سورية يكون في محافظة ثانية من الدولة السورية، وفي مصر في محافظة ثانية من الدولة المصرية، وفي الجزائر والمغرب وهكذا، يحصل بهذا الإبعاد الإيحاش ويتذوق الجاني ألم البعد والفراق عن الأهل والوطن.

وأنسب الآراء الفِقهية هو قول ابن أبي ليلى الموافق للإمام الشافعي في الإبعاد خارج البلد، إلا أنه يقول: "ينبغي أن ينفى الجاني إلى بلد غير البلد الذي فجر –وقعت الجناية فيه– ولكن دون مسيرة سفر"[88].

وبالنظر في الحالات والصور نجد أن المسافة للبلد المنفي إليه قد تكون أكثر من مسافة القصر، كنفي الجاني من المدينة إلى البصرة أو الشام[89]، وقد تكون أقل من مسافة القصر، كنفي الجاني من المدينة إلى حمى المدينة[90].

المهم النَّفْي لا ينبغي أن يكون لخارج حدود القطر الواحد، "إذ يخرجه عن سلطة الدولة التي أجرم فيها"[91].

الفرع الثاني: كيفية النَّفْي تعزيرًا

يكون النَّفْي تعزيرًا بالإبعاد عن البلد إلى بلد آخر، دون أن يحبس الجاني هناك، إذ لم يرد في عمل الخلفاء حبس المنفي.

وأرى في حال تطبيق عقوبة النَّفْي وضع المنفي تحت المراقبة، لكي لا يعود إلى بلده أو يسعى بالفساد والشر، وأن يفرض عليه بعض القيود التي تمنعه من السفر أو الخروج من الدولة الإسلامية إلى غيرها، وحرمانه من العطاء ولعلَّ في توقيف راتبه أو عطائه لكي ينشغل الجاني في بلد النَّفْي بالعمل وكسب العيش عن الجناية والمعاصي.

كما فعل عمر رضي الله عنه في نفي صبيغ إذ أمر بهجره والتقتير عليه بالرزق، ومراقبته[92].

الفرع الثالث: منع النَّفْي تعزيرًا

النَّفْي تعزيرًا شُرع للمصلحة، فإذا انقلبت إلى مفسدة أو كانت عقوبة النَّفْي غير مناسبة، امتنع النَّفْي تعزيرًا وأُبدل بعقوبة أخرى.

لما ورد عن ابن المسيب رحمه الله، قال: "غرب عمرﷺ ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمرﷺ: لا أُغرِّب بعده مسلمًا"[93]، فعندما رأى عمر أنَّ مفسدة حصلت من النَّفْي قال ما قال.

الفرع الرابع: ضم عقوبة أخرى للنفي تعزيرًا

لا مانع يمنع القاضي من أن يضم عقوبة ثانية مع عقوبة النَّفْي تعزيرًا، وهذا ما فعله عمرﷺ مع صبيغ فضربه ونفاه[94]، وما فعله عمر أيضاً مع معن الذي زور خاتم بيت المال حيث ضربه ونفاه[95].

فالقاضي مخول في العقوبات التعزيرية باختيار العقوبة المناسبة لإصلاح حال الجاني أو ضم عقوبة أو أكثر معها.

الفرع الخامس: النَّفْي تعزيرًا خيرٌ من الحبس

إنَّ الأخذ بعقوبة النَّفْي تعزيرًا يحسن الأخذ بها لعدة مزايا لا تتوفر في عقوبة السجن، منها[96]:

1- عقوبة النَّفْي تعزيرًا تحقق الأغراض المتوخاة من فرض العقاب، ففيها الإيحاش للجاني مما يكفي لزجره وإصلاحه.

2- عقوبة النَّفْي تعزيرًا لا تكلف الدولة نفقات معيشة المحكوم عليه، والتي تتكبدها في السجون.

3- عقوبة النَّفْي تعزيرًا لا يكون المحكوم عليه فيها عالة على المجتمع معدوم الإنتاج ،كما هو الحال في السجن.

4- عقوبة النَّفْي تعزيرًا لا تتعدى الجاني إلى غيره من أهله ومن يعولهم، فإنَّ لهم الانتقال معه وعليه نفقتهم كما لو لم يكن محكومًا عليه بالتغريب.

ولذلك يدعو كثير من شراح القوانين اليوم إلى عقوبة النَّفْي، لأنهم يؤمنون بأن الحبس لا يُجدي في إصلاح المحكوم عليهم، وإعدادهم لتبوّء المركز الذي كان لهم في الجماعة قبل الجريمة[97].

المبحث الرابع: النَّفْي في القانون السوري

تمهيد: ورد النَّفْي بمعنى الإبعاد في القانون السوري في عقوبة وحيدة، وهي عقوبة الإبعاد أو الإقامة الجبرية، وكذا في التدابير، تدابير الاحتراز وتدابير الإصلاح، وقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى الأخذ بالتدابير، بعد أن عجزت العقوبات عن أداء دورها في مكافحة الجريمة أو الوقاية منها، ومنع الإقامة، والحرية المراقبة، من أهم أنواع التدابير في القانون السوري، وسأبين ذلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: النَّفْي في العقوبات السورية

عقوبة الإبعاد أو الإقامة الجبرية[98]: يقصد بها إخراج المحكوم عليه من البلاد ليسكن في بلد عربي أو أجنبي، وتعيين مكان للمحكوم عليه يختاره القاضي، بشرط أن يكون محل الإقامة الجديد في مكان ليس مكان سكنى الجاني أو مكان اقتراف الجريمة أو مكان سكنى المجني عليه..

وهذا الحكم صدر في دستور 1950 في المادة 47، وهذه العقوبة هي عقوبة سياسية لا يُقضى بها إلا في الجرائم السياسية، وهي إما أن تكون عقوبة جنائية أو عقوبة جنحية ومدتها من 3 إلى 15 سنة في الجنائية، ومن 3 أشهر إلى 3 سنوات في الجنح.

أُلغيت هذه العقوبة بمرسوم تشريعي عام 1953 ، وبذا خلت العقوبات مما يسمى النَّفْي والإبعاد في القانون السوري.

المطلب الثاني: النَّفْي في التدابير السورية

التدابير إجراءات من نوع خاص متميز في طبيعته عن العقوبة، تصدر بحكم قضائي، وهي على نوعين تدابير احتراز، وتدابير إصلاح، سأبينهما كالتالي:

الفرع الأول: تدابيرالاحتراز[99]: وهي التي تقصد حماية المجتمع من الجاني البالغ، سأقتصر على ما يتعلق بالنَّفْي وهي:

أولاً–العزلة: وهي وضع المحكوم عليه في مؤسسة للتشغيل أو في مستعمرة زراعية حسب مؤهلاته ليعمل فيها، ويتقاضى أجرًا على عمله. وتفرض العزلة على معتادي الإجرام[100]، ومدة العزلة من 3 إلى 15 سنة[101].

ثانيًا–منع الإقامة: يقصد به الحظر على المحكوم عليه من الإقامة في المنطقة التي اقترفت فيها الجريمة، والمنطقة التي يسكن فيها المجني عليه أو أقرباؤه..، إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك[102]. ويفرض منع الإقامة على من حكم عليه بعقوبة جنائية مانعة أو مقيدة للحرية[103]، ومدتها من سنة إلى 15 سنة[104]، وإذا خالف المحكوم عليه منع الإقامة حُبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات[105].

ثالثًا–الحرية المراقبة: يخضع المراقب للمنع من ارتياد الخمارات والمحلات التي تنهى عنها القوانين والأنظمة، والغاية منها التثبت من صلاح المحكوم عليه[106]. ومدتها من سنة إلى 5 سنوات[107]، ويقوم بالمراقبة الأمن الداخلي[108]، ويحبس المراقب في حال المخالفة لمدة 3 أشهر وتصل إلى 3 سنوات[109].

الفرع الثاني: تدابير الإصلاح[110]:وهي التي يقصد منها حما ية المجتمع من الجاني القاصر، وأهمها:

أولًا–وضع الحدث في معهد إصلاح: والحدث هو من لم يتم الثامنة عشرة من عمره[111]، ومعهد إصلاح الأحداث(الإصلاحية): هو مؤسسة تربوية مخصصة للأحداث المحكومين والمقرر وضعهم فيها من قبل المحكمة[112].

يوضع الحدث المحكوم فيها لمدة لا تقل عن 6 أشهر ويمكن أن يُخلى سبيله من المعهد بناء على حالة الحدث، وتنتهي مدة تدبير وضع الحدث في معهد إصلاحي بإتمام الحدث الحادية والعشرين من عمره[113].

ثانيًا–منع الإقامة: يُفرض منع الإقامة في أماكن معينة –تحددها المحكمة– على الحدث، الذي تجاوز الخامسة عشرة من عمره[114]. وهذه الأماكن هي الخمارات والمقامر والملاهي، وكل مكان ترى المحكمة المنع من ارتياده مفيدًا[115].

ثالثًا–الحرية المراقبة: وهي مراقبة سلوك الحدث والعمل على إصلاحه بإسداء النصح له ومساعدته على تجنب السلوك السيء وتسهيل امتزاجه بالمجتمع[116]، وللمحكمة منعه من ارتياد كل محل ترى فيه خطرًا على سلوكه، وتفرض عليه حضور بعض الاجتماعات التوجيهية المفيدة أو أيأمر آخر تراه ضروريا لإصلاحه[117]، ومدة الحرية المراقبة من 6 أشهر إلى 3 سنوات[118].

هذا وقد "اتجهت التشريعات الحديثة إلى الأخذ بالتدابير بعد أن كشف الواقع العملي عجز العقوبات عن أداء دورها في مكافحة الجريمة والوقاية منها"[119].

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة العلمية، أُبين أهم ما توصلت إليه من نتائج وما أقترحه من توصيات، كما يلي:

النتائج: توصل الباحث من خلال هذه الدراسة للنتائج التالية:

-النَّفْي هو إبعاد القاضي للجاني عن بلد الإقامة أو البلد الذي وقعت الجناية فيه.

-اتفق الفُقهاء على مشروعية النَّفْي كعقوبة تعزيرية، يُعاقَب بها في بعض الجرائم، إن رأى القاضي في ذلك مصلحة، للفرد أو المجتمع.

-من تطبيقات وصور النفي تعزيرًا ؛ نفي المخنَّثين تعزيرًا، ونفي من يسبب فتنة في الدين أو الأخلاق للمصلحة العامة، ونفي الجاسوس تعزيرًا، ونفي المحتكِر تعزيرًا، ونفي المزوِّر ومستعمل المحررات المزوَّرة تعزيرًا، ونفي شارب الخمر تعزيرًا ، ونفي الزاني غير المحصن تعزيرًا ، ونفي المحارب المخيف تعزيرًا.

-للقاضي حرية فرض عقوبة النفي تعزيرًا في الجرائم التي يرى من المصلحة فرضها فيها، للحفاظ على مقصد من مقاصد الشريعة، كحفظ الدين، وحفظ العرض والأخلاق، وحفظ العقل، والمال والاقتصاد.. وهي عظيمة الجدوى في الجرائم المخلَّة بالأمن والدين.

- للنفي ضوابط عدة منها؛

- لا تتقيد مدة النَّفْي تعزيرًا بمدة محددة، بل هي مطلقة مرنة بيد القاضي.
- يتحقق النَّفْي بالإبعاد عن بلد الجاني إلى أي مكان يعينه القاضي، ضمن البلاد الإسلامية في الدولة الواحدة، لكي لا يخرج عن سلطة الدولة التي أجرم فيها.
- يكون النَّفْي تعزيرًا بالإبعاد عن البلد إلى بلد آخر، مع وضع المنفي تحت المراقبة.
- إذا كانت عقوبة النَّفْي غير مناسبة، أو تُسبب مفسدة، امتنع النَّفْي تعزيرًا وأُبدل بعقوبة أخرى.

-ورد النَّفْي بمعنى الإبعاد في القانون السوري في عقوبة وحيدة، وهي عقوبة الإبعاد، وكذا في التدابير، تدابير الاحتراز وتدابير الإصلاح، بعد أن عجزت العقوبات عن أداء دورها في مكافحة الجريمة أو الوقاية منها، كمنع الإقامة، والحرية المراقبة.

التوصيات: يوصي الباحث أهل الشأن والدارسين بالآتي:

-الاهتمام بالعقوبات التعزيرية القائمة على المصلحة والسياسة.

-النفي في جريمة الزنا وجريمة الحرابة دراسة فقهية مقارنة.

وصلى الله على سيدنا محمد والحمد لله رب العالمين.

***

قائمة المراجع:

- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم،(1994)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ق علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية.
- ابن القيّم، محمد بن أبي بكر، (1989)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ق بشير عيون، ط1 مكتبة دار البيان، سورية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1997)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ق أحمد الزعبي، ط1 دار الأرقم، مكة.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد، (د . ت)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (1996)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ق عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، (2004)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ق. فريد الجندي، دار الحديث، القاهرة.
- ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله،(2000)، الاستذكار،: ق: سالم عطا ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (د ت)، تبصرة الحكام، ق طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1990)، المغني، ق عبد الله التركي، ط1، هجر، القاهرة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (د ت)، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت.
- ابن منظور،محمد بن مكرم، (د ت)، لسان العرب، ق أمين عبد الوهاب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، (2005)، منحة الباري، ق سليمان بن دريع العازمي، ط1 مكتبة الرشد ، الرياض.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1987)، الجامع الصحيح، صحيح البخاري، ق مصطفى البغا، ط3، دار ابن كثير. اليمامة، بيروت.
- البكري، أحمد بن علي،(1997)، حاشية إعانة الطالبين، ط1، دار الفكر، دمشق.
- البهوتي، منصور،(1997)، كشاف القناع، ق محمد الضناوي، ط1، عالم الكتب، بيروت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (1994)، السنن الكبرى، ق محمد عطا، دار الباز، مكة المكرمة.

- الترمذي، محمد بن عيسى، (د ت)، سنن الترمذي، الجامع الصحيح، ق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- التهانوي، أحمد العثماني،(1415هـ)، إعلاء السنن، ط3، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.
- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد، الإقناع، ق عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- الحصني، علاء الدين محمد بن علي، (1350هـ)، كفاية الأخيار، دار قتيبة، دمشق.
- د. أبو جيب، سعدي، (1993)، القاموس الفِقهي، ط2، دار الفكر، دمشق.
- د. الدريني، حمد فتحي، (1997)، الفِقه الإسلامي المقارن، ط5، منشورات الجامعة، دمشق.
- د. الزحيلي، وهبة،(1997)، الفِقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق.
- د. الشيخ، عبد القادر،(2004)، مقدمة القانون الجنائي علم الإجرام والعقاب، مديرية المطبوعات الجامعية، دمشق.
- د. عمارة، محمد، (1993)، قاموس المصطلحات الاقتصادية، ط1، دار الشروق، بيروت.
- د.السراج، عبود، (1988)، التشريع الجزائي المبادئ العامة، ط5، مطبعة جامعة دمشق.
- د.الشبيب، أنس خالد،(2016)، عقد التخزين، ط1 دار المقتبس، بيروت.
- د.العتر، نور الدين، (1997)، دراسات منهجية في الحديث النبوي، ط7، مطبعة جامعة دمشق.
- د.قلعه جي، محمد ود.قنيبي، (1988)، معجم لغة الفُقهاء، ط2، دار النفائس، بيروت.
- الدردير، أحمد بن محمد، (2005)، الشرح الكبير بهامش "حاشية الدسوقي"، الشهير بالدردير: ق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- الدماميني، محمد بن أبي بكر، (2009)، مصابيح الجامع، ق نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا
- الرازي، محمد بن أبي بكر،(1987)، مختار الصحاح، ق مصطفى البغا، ط2، اليمامة، دمشق.
- الزرقا، مصطفى، (1998)، المدخل الفقهي، الزرقا: ط1، دار القلم، دمشق.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، (1411هـ)، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزركشي، محمد بن بهادر،(1993)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ق عبد الله الجبرين، ط1 مكتبة العبيكان، الرياض.
- الزيلعي، عثمان بن علي، (1313هـ) تبيين الحقائق شرح الكنز، ط1، المطبعة الأميرية، مصر.

- السرخسي، محمد بن أحمد، (1986)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- السمرقندي، محمد بن أحمد، (د ت) تحفة الفُقهاء، ق وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، (1996)، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ق محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية بيروت.
- الشربيني، الخطيب،(1995)، مغني المحتاج، ق صدقي العطار، دار الفكر، دمشق.
- الشوكاني، محمد بن علي، (1995)، نيل الأوطار، ق محمد هاشم، ط1، دار الفكر، بيروت.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي المهذب، (1995)، ق: زكريا عميرات: ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الصفدي صلاح الدين خليل، (2000)، الوافي بالوفيات، ق أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث، بيروت.
- عامر، عبد العزيز،(1969) ، التعزير في الشريعة الإسلامية، ط4، دار الفكر العربي، ..
- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام، (1403هـ)، المصنف، ق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.
- عودة، عبد القادر،(1985)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ط4، دارإحياء التراث العربي، بيروت.
- فقهاء الموسوعة، (2005)، الموسوعة الفِقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية: ط2، دار السلاسل، وزارة الأوقاف، الكويت.
- قانون الأحداث الجانحين السوري، رقم 18 لعام 1974.
- قانون العقوبات السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي، رقم 148 22/ 6/ 1949.
- القسطلاني، أحمد بن محمد،(1323 هـ)، إرشاد الساري، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (د ت)، بدائع الصنائع، ط1، دار الفكر، بيروت.
- الماوردي، علي بن محمد ،(1996)، الأحكام السلطانية، ق عصام الحرستاني ومحمد الزغلي، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الماوردي، علي بن محمد، (1994)، الحاوي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المبارکفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن، (1353هـ)، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- مسلم، ابن الحجاج، (د ت)، الجامع الصحيح "صحيح مسلم"، ق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الميداني، عبد الغني بن طالب، (د ت)، اللباب شرح الكتاب، ق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.
- النسائي أحمد بن شعيب، (1986)، المجتبى من السنن، ق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- النسائي أحمد بن شعيب، (2001)، السنن الكبرى، ق حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- النووي،يحي بن شرف،(1995)، المنهاج بهامش مغني المحتاج، ق صدقي العطار، دار الفكر، دمشق.

التهميش

[1] ابن منظور، لسان العرب، 184/9. الرازي، مختار الصحاح، 279/1. د. قلعه جي ود.قنيبي، معجم لغة الفُقهاء، 136/1. مادة عزر في الكل.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، 357/1. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 290/2.

[3] الشربيني، مغني المحتاج، 239/4.

[4] القاموس الفِقهي، أبو جيب، 250/1.

[5] معجم لغة الفُقهاء، د. قلعه جي ود. قنيبي، 136/1.

[6] الزرقا، المدخل الفِقهي، 689/2.

[7] د. عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، 122/1.

[8] الكاساني، بدائع الصنائع، 94/7. الميداني، اللباب شرح الكتاب، 506/1. الدردير، الشرح الكبير، 550/4. الشيرازي، المهذب، 373/3. الشربيني، مغني المحتاج، 237/4. ابن قدامة، المغني، 324/10.

[9] ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 93.

[10] ابن القيّم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 154.

[11] الكاساني، بدائع الصنائع، 94/7، الشيرازي، المهذب، 373/3.

[12] الكاساني، بدائع الصنائع، 94/7.

[13] الشربيني، مغني المحتاج، 239/4.

[14] الكاساني، بدائع الصنائع، 94/7، الميداني، اللباب، 506/1.

[15] التعزير غير مقدر، يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة"، ابن القيم، إعلام الموقّعين، 117/2.

[16] ما يوجب التعزير يسمى جريمة أو جناية، د. الدريني، الفِقه الإسلامي المقارن، 371/1.

[17] ابن القيّم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 154/1.

[18] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيّم الجوزية: 154/1، الإقناع: الحجاوي: 270/4.

[19] د. الزحيلي، الفِقه الإسلامي وأدلته، 5334/7.

[20] الشربيني، مغني المحتاج، 239/4، فقهاء وزارة الأوقاف، الموسوعة الفِقهية الكويتية، 231/10، د. الزحيلي، الفِقه الإسلامي وأدلته، 5592/7.

[21] ابن القيم، إعلام الموقعين، 117/2.

[22] البكري الدمياطي، جاشية إعانة الطالبين، 190/4.

[23] ابن منظور، لسان العرب، 337/15. دار صادر

[24] ابن منظور، لسان العرب، 639/1. دار صادر

[25] السمرقندي، تحفة الفُقهاء، 210/3؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 378/4؛ الشربيني، مغني المحتاج، 226/4؛ ابن قدامة، المغني، 482/12.

[26] د. قلعه جي، معجم لغة الفُقهاء، 486/1.

[27] فقهاء الموسوعة، الموسوعة الفِقهية الكويتية، 18/41

[28] الشربيني، مغني المحتاج، 224/4.

[29] مسلم، في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، 1316/3، برقم 1690.

[30] السرخسي، المبسوط؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 174/3؛ التهانوي، إعلاء السنن، 562/11.

[31] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب البكران ينفيان ويجلدان، 171/8 برقم 6831.

[32] الحصني: كفاية الأخيار، 168/2.

[33] الترمذي، السنن، باب ما جاء في النفي، 44/4 برقم 1438 ؛ النسائي، السنن الكبرى، باب التغريب، 486/6 برقم 7302.

[34] الترمذي، السنن، 44/4.

[35] البخاري، الجامع الصحيح، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، 171/8 برقم 6834.

[36] ابن حجر، فتح الباري، 521/11.

[37] ابن حجر، فتح الباري، 130/14.

[38] ابن القيم، الطرق الحكمية، 224؛ ابن منظور، لسان العرب، 247/14.

[39] ابن حجر، فتح الباري، 10/ 523.

[40] ابن حجر، فتح الباري، 130/14.

[41] الشوكاني: نيل الأوطار، 93/7.

[42] عودة، التشريع الجنائي، 639/1.

[43] عودة، التشريع الجنائي، 659/1.

[44] عامر، التعزير، 393.

[45] البخاري، الجامع الصحيح، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، 171/8 برقم 6834.

[46] الدماميني، مصابيح الجامع، 9/ 539.

[47] ابن حجر، فتح الباري، 521/11.

[48] ابن القيم، الطرق الحكمية، 224؛ ابن منظور، لسان العرب، 247/14.

[49] التهانوي، إعلاء السنن، 570/11.

[50] الدماميني، مصابيح الجامع، 9/ 539.

[51] بن حجر، فتح الباري، 130/14.

[52] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 291/2.

[53] ابن حجر، فتح الباري، 521/11.

[54] ابن الهمام، فتح القدير، 369/11؛ ابن عبد البر، الاستذكار، 70/5؛ الزرقاني، شرح الموطأ، 3/ 37؛ الماوردي، الحاوي، 17/ 353؛ 60/12؛ ابن القيم، الطرق الحكمية، 17.

[55] الزرقاني، شرح الموطأ، 3/ 37.

[56] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 291/2، 310.

[57] ابن القيم، الطرق الحكمية، 17.

[58] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 291/2

[59] البهوتي، كشاف القناع، 5/ 109.

[60] السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: 118/4.

[61] التهانوي، إعلاء السنن، 571/11.

[62] ابن حجر، فتح الباري، 130/14.

[63] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: 151/1.

[64] التهانوي، إعلاء السنن، 571/11.

[65] عبد العزيز عامر، التعزير، 386.

[66] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 297/2.

[67] ابن الأثير، أسد الغابة، 48/2 ط العلمية.

[68] التهانوي، إعلاء السنن، 562/11.

[69] القسطلاني: إرشاد الساري، 308/1. زكريا الأنصاري، منحة الباري، 545/1. صلاح الصفدي، الوافي بالوفيات، 70/13.

[70] المبارك فوري: تحفة الأحوذي، 25/3.

[71] د.الشبيب، أنس خالد، عقد التخزين، ص40.

[72] ابن حجر، فتح الباري، 14/ 130.

[73] ابن قدامة، المغني، 524/12

[74] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 294/2

[75] البيهقي، السنن الكبرى، باب ما جاء في عدد حد الخمر، 552/8 برقم17545 . عبد الرزاق، المصنف، كتاب الأشربة، باب الريح، 231/9 برقم 17043.

[76] عبد الرزاق، المصنف، كتاب الأشربة، باب الريح، 231/9 برقم 17044.

[77] الزركشي، شرح الزركشي، 405/6.

[78] ابن القيم، إعلام الموقعين، 365/2.

[79] مسلم، في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، 1316/3، برقم 1690.

[80] السرخسي، المبسوط؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 174/3؛ التهانوي، إعلاء السنن، 562/11.

[81] السرخسي، المبسوط، 44/9؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 173/3.

[82] د.العتر، دراسات منهجية في الحديث، 147.

[83] الزيلعي، تبيين الحقائق، 174/3.

[84] النووي، المنهاج بهامش مغني المحتاج: 224/4، 226.

[85] الشربيني، مغني المحتاج، 226/4.

[86] عبد العزيز عامر، التعزير، 387.

[87] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 291/2.

[88] السرخسي، المبسوط، 45/9.

[89] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 291/2، 310.

[90] التهانوي، إعلاء السنن، 570/11.

[91] عامر، التعزير، 391.

[92] الطرق الحكمية، ابن القيم، 17.

[93] عبد الرزاق، المصنف، كتاب الأشربة، باب الريح، 231/9 برقم 17040. إسناده جيد، قال التهانوي: رجاله رجال الجماعة، (التهانوي: إعلاء السنن، 562/11)

[94] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 2/ 291.

[95] ابن قدامة، المغني، 524/12.

[96] عبد العزيز عامر، التعزير، 393.

[97] عودة، التشريع الجنائي، 699/1.

[98] د.السراج، التشريع الجنائي، 357.

[99] د.السراج، عبود، التشريع الجنائي، 383. د. الشيخ، عبد القادر، مقدمة القانون الجنائي علم الإجرام والعقاب، 231.

[100] المادة 252، قانون العقوبات السوري، رقم 148 لعام 1949.

[101] المادة 77/ف1، قانون العقوبات السوري.

[102] المادة 81، قانون العقوبات السوري.

[103] المادة 82/ف2، قانون العقوبات السوري.

[104] المادة 82/ف1، قانون العقوبات السوري.

[105] المادة 83/ف1، قانون العقوبات السوري.

[106] المادة 84، قانون العقوبات السوري.

[107] المادة 85/ ف2، قانون العقوبات السوري.

[108] المادة 85/ ف2، قانون العقوبات السوري.

[109] المادة 86، قانون العقوبات السوري.

[110] السراج، التشريع الجنائي، 385 وما بعدها.

[111] المادة 1/ف1، قانون الأحداث الجانحين السوري، رقم 18 لعام 1974.

[112] المادة 1/ف5، قانون الأحداث الجانحين السوري.

[113] المادة 11، قانون الأحداث الجانحين السوري.

[114] المادة 17، قانون الأحداث الجانحين السوري.

[115] المادة 18، قانون الأحداث الجانحين السوري.

[116] المادة 19، قانون الأحداث الجانحين السوري.

[117] المادة 20، قانون الأحداث الجانحين السوري.

[118] المادة 21، قانون الأحداث الجانحين السوري.

[119] د.السراج، التشريع الجزائي، 385.

JOURNAL INDEXING

مَجَلَّةُ اَلتُّرَاثْ

AL TVRATH Journal (ALTJ)

ثلاثية، دولية، دورية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والإجتماعية

متعددة التخصصات، متعددة اللغات

Trimestral, International, Periodic And Arbitrated Manner, Devoted To Human And Social Studies

Multidisciplinary, Multilingual.

LEGAL DEPOSIT: 2011- 1934 **ISSN: 2253-0339** **E-ISSN: 2602-6813**